

فقه العبادات - مالكي

3 - يجب الصوم على المريض ولو خافت على نفسها أو ولدها أو ولدتها ونفسها إن كان بإمكانها استئجار مريض أما إن لم يمكن لفقدان المريض أو لعدم قبول الطفل ثدي المريض أو لعدم توفر أجره المريض فيجوز لها الفطر . وإذا استأجرت المريض كانت الأجرة من مال الولد إن كان له مال موقوف أو من مال أبيه إن كان له أب لأن نفقته عليه .

ثالثا : الجوع والعطش الشديدان : .

يجوز الفطر لمن يعد قادرا على الصوم مع حصول شدة جوع وعطش وعليه القضاء فقط .

رابعا : كبر السن : .

يجوز الفطر للشيخ الهرم الذي لا يقدر على الصوم في جميع فصول السنة ومثله المريض مرضا لا يرجى برؤه قال تعالى : { لا يكلف الله نفسا إلا وسعها } (1) . ويستحب لكليهما أن يخرجوا فدية عن كل يوم إطعام مسكين .

_____ .

(1) البقرة : 286 .

_____ .

خامسا : السفر : .

يجوز الفطر مع الكراهية في يوم السفر وفي أيام الإقامة في السفر إن كانت أقل من أربعة أيام . قال تعالى : (وأن تصوموا خير لكم) (1) وعن عائشة زوج النبي A (أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي A : أصوم في السفر ؟ وكان كثير الصيام فقال : إن شئت فصم وإن شئت فأفطر) (2) .

والفطر للمسافر في رمضان وإن كان جائزا فإن الصوم أفضل له إن لم يجد مشقة أما إذا خشي الضرر به كما لو خاف على نفسه من التلف أو خاف تلف عضو منه أو تعطيل منفعة فيكون الفطر عندها واجبا ويحرم الصوم لما روى جابر B (أن رسول الله A خرج [ص 313] عام الفتح إلى مكة فصام حتى بلغ كراع الغميم . فصام الناس - وفي رواية عن جعفر زاد فيها : إن الناس قد شق عليهم الصيام وإنما ينظرون فيما فعلت فدعا بقدر من ماء بعد العصر (3) - ثم دعا بقدر من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ثم شرب . فقيل له بعد ذلك إن بعض الناس قد صام فقال : أولئك العصاة أولئك العصاة) (4) .

شروط جواز الفطر في السفر :